الأذان والإقامة لصلاة العيد

لا يشرع الأذان ولا الإقامة قبل العيد ، قال الإمام النووي[1] : (فقال الشافعي والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار) .

وقال ابن قدامة[2] : (ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أول من أذن في العيد ابن زياد . وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله ، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة) .

وقال ابن رجب[3] : (واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث) .

ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ...))[4] .

---

(١) المجموع (٥/ ١٩) .

(٢) المغني (٣/ ٢٦٧) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩٤) .

(٤) رواه مسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (١٤٦٧) .

الدليل الثاني : عَنِ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنهم– قَالاَ : ((لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ : أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى))[2] .

---

(١) رواه مسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ رقم الحديث (٩٦٨) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٠٨) : (حديث صحيح، رجاله رجال البخاري) .